قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المعقودتين فى ١٩٩٧/١/٢٩ ، ١٩٩٩/٩/١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض رقم ٤٣ بحوض المحكمة غرة (٢) بطريق الكباش ناحية ومركز الأقصر - محافظة قنا .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٤ قراريط و٧ أسهم والموضحة حدودها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : (يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع إلا أن بقاءها بحالها من حيث الشكل أو المساحة لايتفق مع التحسين المطلوب) .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وتنص المادة ١/١٤ من ذات القانون على أنه : (يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا للعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة) .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : (يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها بصفة مؤقتة إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولايدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها) .

والأرض المراد نزع ملكيتها تبلغ مساحتها ٤ قراريط و٧ أسهم وتقع بالقطعة رقم ٤٣ بحوض المحكمة نمرة (٢) ناحية ومركز الأقصر - بطريق الكباش - محافظة قنا .

وحيث إن طريق الكباش الذى تقع به القطعة المذكورة يربط بين معبدى الكرنك والأقصر وقد قام المجلس الأعلى للآثار بعمل حفائر للكشف عن أجزاء هذا الطريق وأسفرت عن ظهور تماثيل الكباش وآثار أخرى على جانب الطريق .

وحيث إنه رغبة فى المحافظة على قطعة الأرض المشار إليها فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ١٩٩٧/١/٢٩ ، ١٩٩٩/٩/١ على نزع ملكية هذه الأرض مع تعويض ملاكها وهم ورثة المواطن / محمود يوسف حسن .

ونظراً لأن القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ قد تضمن تفويض سيادتكم فى إصدار القرار.

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير الثقافة للتفضل بالنظر - فى حالة الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٤/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى